

قرار رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٩/٦/٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
تأمين الأمان والمساعدات وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة
"المؤسسة الاجتماعية لشرطة القاهرة سابقاً"

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق
تأمين الأمان والمساعدات وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة برقم (١٤).

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٢١٥) لسنة ٢٠١٢ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح صندوق تأمين الأمان والمساعدات وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة "المؤسسة
الاجتماعية لشرطة القاهرة سابقاً".

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٧/٢ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/٧/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



٤٦٠٧٦

وعلى شركة الإقارة العامة للتأمين صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٩/١٧.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٨/ب، ٣/٩) من الباب الثالث (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (١، ٢، ٣، ٦) من المادة (٣٢) من الباب الثامن (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

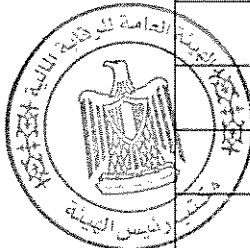
الباب الثالث : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٨) :

يشترط في العضو ما يلي :

ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٩	٤٦
٣٠	١٠٧
٣١	١٧١
٣٢	٢٤٠
٣٣	٣١٢
٣٤	٣٨٩
٣٥	٤٧٠
٣٦	٥٥٦
٣٧	٦٤٧
٣٨	٧٤٣
٣٩	٨٤٤
٤٠	٩٥٢
٤١	١٠٦٥
٤٢	١١٨٥
٤٣	١٣١١
٤٤	١٤٤٤
٤٥	١٥٨٤
٤٦	١٧٣٢



٤٦٠٧٦

١٨٨٨	٤٧
٢٠٥٢	٤٨
٢٢٢٦	٤٩
٢٤٠٩	٥٠
٢٦٠٣	٥١
٢٨٠٨	٥٢
٣٠٢٦	٥٣
٣٢٥٦	٥٤
٣٥٠١	٥٥
٣٧٦٢	٥٦
٤٠٤٠	٥٧
٤٣٣٨	٥٨
٤٦٥٧	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٩) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

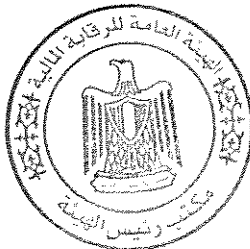
(٣) موارد سنوية بواقع مليوني جنيه من عائد فروع الصندوق الأخرى عدا فرع المساعدات الاجتماعية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثامن : (المزايا التأمينية)

مادة (٣٢) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

- (١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :
- (٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

يؤدى الصندوق لمن يحدداهم العضو فى إقرار إنضمامه للصندوق (أو لورثته الشرعيين فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه.



٤٦٠٧٦

يؤدي الصندوق لمن يحدد لهم العضو في إقرار إنضمامه للصندوق (أو لورثته الشرعيين في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه.

(٣) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه.

وفي حالة النص بالقرار على عدم اللياقة الطبية دون التعرض لتحديد نوع العجز ففي هذه الحالة يعامل معامل العجز الجزئي المستديم المنهى للخدمة (طبقاً للبند "٧" من ذات البند).

(٦) الاعانات الاجتماعية:

(أ) ألفين جنيه في حالة وفاة زوجة العضو.

(ب) ألفين جنيه في حالة وفاة أحد الأبناء أكبر من سنة وذلك عن كل حالة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٩) للمادة (٣٢) من الباب الثامن (المزايا التأمينية) نصه كالتالي :

الباب الثامن : (المزايا التأمينية)

مادة (٣٢) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(٩) في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

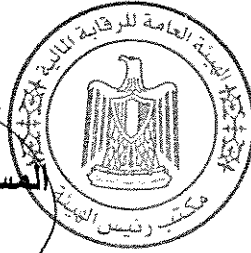
يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩/٣٢) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



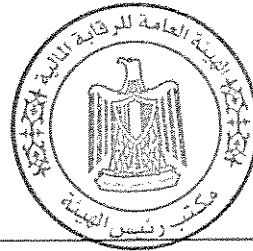
٤٦٠٧٦

مرف

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
تأمين الأمان والمساعدات وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة
"المؤسسة الاجتماعية لشرطة القاهرة سابقاً"
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١٠٩٦، ١٠٩٧) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي
الباب الثاني : (موارد الصندوق وكيفية استغلالها والصرف منها) مادة (٥) : على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها فى خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (٧) مكرر (١) من هذا النظام. مادة (٦) : يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥. ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق	الباب الثاني : (موارد الصندوق وكيفية استغلالها والصرف منها) مادة (٥) : يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التى تحددها. ولا يتجاوز رصيد السلفة المستديمة لدى أمين الصندوق عن مائة وخمسون جنيهاً . مادة (٦) : يتم فتح حساب جارى بأحد المصارف المصرية المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.



٤٦٠٧٦

مادة (٧) :

أموال الصندوق مخصصة الصرف منها على تحقيق أغراضه ولا يجوز انفاقها في غير ذلك إلا بإذن من الهيئة المصرية العامة للتأمين .

مادة (٧ مكرر) :

لا توجد

المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (٧) :

أموال الصندوق مخصصة الصرف منها على تحقيق أغراضه ولا يجوز انفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري .

مادة (٧ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتباعها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (٧ مكرر ١) :

فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التى تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما

مادة (٧ مكرر ١) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

م. ب. ٢٨

الباب الثالث : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٨) :

يشترط في العضو ما يلي :

ب) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إضافي وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٧	٣٢
٣٨	٩٤
٣٩	١٥٩
٤٠	٢٢٩
٤١	٣٠٢
٤٢	٣٨١
٤٣	٤٦٣
٤٤	٥٥١
٤٥	٦٤٤
٤٦	٧٤٢
٤٧	٨٤٦
٤٨	٩٥٧
٤٩	١٠٧٤
٥٠	١١٩٨
٥١	١٣٢٩
٥٢	١٤٦٩
٥٣	١٦١٩
٥٤	١٧٧٧
٥٥	١٩٤٧
٥٦	٢١٢٨

هو وارد بالمادة (٧ مكرر) من هذا النظام.

الباب الثالث : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٨) :

يشترط في العضو ما يلي :

ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٩	٤٦
٣٠	١٠٧
٣١	١٧١
٣٢	٢٤٠
٣٣	٣١٢
٣٤	٣٨٩
٣٥	٤٧٠
٣٦	٥٥٦
٣٧	٦٤٧
٣٨	٧٤٣
٣٩	٨٤٤
٤٠	٩٥٢
٤١	١٠٦٥
٤٢	١١٨٥
٤٣	١٣١١
٤٤	١٤٤٤
٤٥	١٥٨٤
٤٦	١٧٣٢
٤٧	١٨٨٨
٤٨	٢٠٥٢
٤٩	٢٢٢٦



٤٦٠٧٦

٢٣٢٣	٥٨
٢٥٣٢	٥٩
٢٧٥٧	

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

٢٤٠٩	٥٠
٢٦٠٣	٥١
٢٨٠٨	٥٢
٣٠٢٦	٥٣
٣٢٥٦	٥٤
٣٥٠١	٥٥
٣٧٦٢	٥٦
٤٠٤٠	٥٧
٤٣٣٨	٥٨
٤٦٥٧	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٩) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

٣) موارد سنوية بواقع مليون جنيه من عائد فروع الصندوق الأخرى عدا فرع المساعدات الاجتماعية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة (١١) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :



مادة (٩) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

٣) موارد سنوية بواقع مليون جنيه من عائد فروع الصندوق الأخرى عدا فرع المساعدات الاجتماعية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة (١١) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب :

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهي للخدمة (الكلى - الجزئي).

(٤) النقل (إجباري - اختياري).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :

(١) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

(٢) الفصل من الصندوق، ويكون بقرار من مجلس

إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت فيه

ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب

موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر

من تاريخ زوال صفة العضوية، ويجوز لمجلس

الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره

عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة

بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى

تاريخ إعادة العضوية خمس سنوات، وعلى أن يقوم

بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وكذلك جميع

الاشتراكات المستحقة عليه مئمة بمعدل استثمار

سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية

وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة

عضويته ويكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال

صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.



٤٦٠٧٦

(أ) إنهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية .

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهي للخدمة (الكلى - الجزئي).

(٤) النقل (إجباري - اختياري).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

(١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

(٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

(٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس

إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو

ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو

النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل

مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق

بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في

اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى

مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق

حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين

تاريخ زوال العضوية وتاريخ إعادة خمس سنوات،

على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية

السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة

مئمة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد

بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من

تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية

وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة
العضو.

الباب الرابع : (مجلس الإدارة)

مادة (١٤) مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على
الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين
من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم
الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط
الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات
مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى
الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن
نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (١٧) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق
ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على
الأخص ما يلى :

- ١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.
- ٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد
اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
- ٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها
للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.
- ٤) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به
موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.
- ٥) وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق
وتحقيق أهدافه.
- ٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق
الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات
تنفيذية لازمة لتطبيقها.

الباب الرابع : (مجلس الإدارة)

مادة (١٤) مكرر) :

لا توجد

مادة (١٧) :

يتولى مجلس إدارة شئون الصندوق وله فى سبيل ذلك
القيام بأى عمل يحقق أغراض الصندوق فى حدود أحكام
هذا القانون والنظام الأساسى للصندوق ويكون انعقاد
مجلس الإدارة مرة كل شهر للنظر فى شئون الصندوق،
وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد
جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر
مستقياً من المجلس



٤٦٠٧٦

٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدى فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).

١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

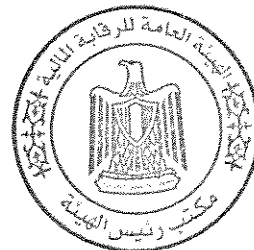
١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

مادة (٢٠) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى القضايا الماسة بالشرف أو



٤٦٠٧٦

مادة (٢٠) :

يجوز للصندوق طلب الإدماج فى صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها بالمادة (٢١) من القانون .

الخصوص.

(٤) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

(٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

(٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

(٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٢٠ مكرر ٣) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

(١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.

(٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

(٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

(٤) اتخاذ الإجراءات التى تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.

- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

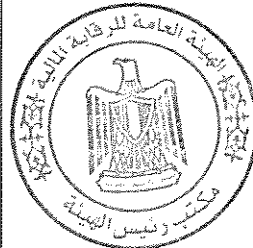
(٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

(٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أنونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

(٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل

مادة (٢٠ مكرر ٣) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

(٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

(٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٢٠ مكرر ٤) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

- (١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة فى المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وانتظام إمساك السجلات المالية.
- (٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.
- (٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٢٠ مكرر ٥) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس.

وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٢٠ مكرر ٤) :

لا توجد

مادة (٢٠ مكرر ٥) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (٢٠ مكرر ٦) :

يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٢٠ مكرر ٧) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه فى قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التى تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذى تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفى الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها فى بداية هذه المادة.

الباب الخامس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٢) :

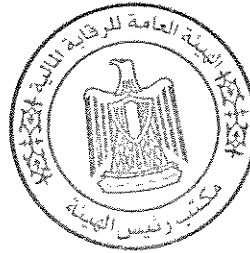
تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أموال السنة المنقضية وتقرير مراقب الحسابات

١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.

لا توجد

مادة (٢٠ مكرر ٧) :

لا توجد

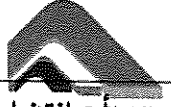


٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (الجمعية العمومية)

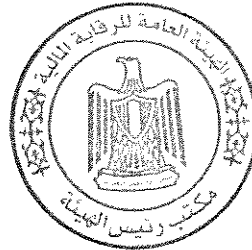
مادة (٢٢) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أموال السنة المنقضية وتقرير مراقب الحسابات



وتعيينهم أو إنتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد
زات أو إنتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد
أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة
إدراجها فى جدول الأعمال.
ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتأمين
دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى
المسائل التي قد يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك
ربع الأعضاء على الأقل.

(٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير
مراقب الحسابات.
(٣) النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة
الصندوق عن السنة المالية.
(٤) إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين إنتهت
عضويتهم.
(٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء
مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة
(٢٠ مكرر) من هذا النظام.
(٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
(٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها فى
جدول الأعمال.
ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير
عادي للنظر فى المسائل التي يحددها، كما يجب على
مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء
على الأقل، وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة
دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.
وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد
الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين
به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل
بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان
عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق فى
مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من
إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة
الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا
تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن
تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة فى حالة تعاقد
الصندوق معها).



٤٦٠٧٦

٢٨

مادة (٢٣) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٤) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثل في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٥) :

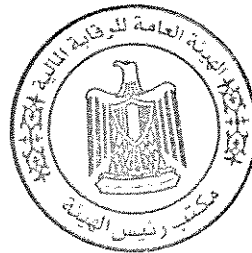
تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

تبلغ الهيئة المصرية العامة للتأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٤) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة بالمائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثل في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.



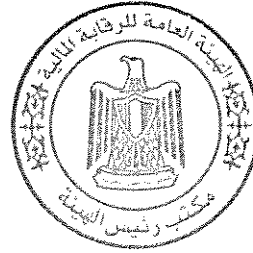
٤٦٠٧٦

مادة (٢٥) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بتقرير حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

٢٨

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب السادس : (سجلات وحسابات الصندوق ومركزه المالي)

مادة (٢٧) :

يجب أن يمسك الصندوق السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية.
 - (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقييد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي تطرأ عليها.
 - (٤) سجل الإيرادات.
 - (٥) سجل الاشتراكات.
 - (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
 - (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
 - (٨) سجل سلفيات الأعضاء.
- ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل .
- ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الإيرادات والمصروفات وفقاً لذلك بعد موافقة الهيئة على

مادة (٢٦ مكرر) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته. وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

الباب السادس : (سجلات وحسابات الصندوق ومركزه المالي)

مادة (٢٧) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية.
 - (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
 - (٤) سجل الإيرادات.
 - (٥) سجل اشتراكات الأعضاء.
 - (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
 - (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
 - (٨) سجل قروض الأعضاء.
 - (٩) سجل شكاوى الأعضاء.
 - (١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.
- ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة

الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٢٨) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

(٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أي مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

(٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

(٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

مادة (٢٨) :

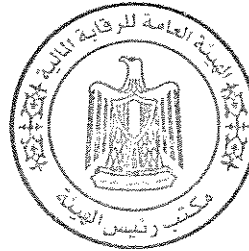
يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ البيانات التالية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج (٥) صناديق.

(٣) بيان الاشتراكات الجديدة والاشتراكات التي توقف أصحابها عن سدادها خلال العام وذلك وفقاً للنموذج (٦) صناديق.

(٤) تقرير مراجع الحسابات.

(٥) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام.



٤٦٠٧٦

٦) بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تم سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٢٩) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده. وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت فى تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (٢٩ مكرر) :

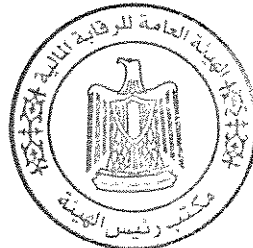
يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها. ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها

مادة (٢٩) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل لهذا الغرض بالهيئة المصرية العامة للتأمين مرة على الأقل كل خمس سنوات. ويجوز للهيئة بناء على قرار مجلس ادارتها تكليف أحد الخبراء الاكتواريين بإجراء هذا الفحص بعد سنة على الأقل من تاريخ آخر فحص للصندوق كما يجوز لها طلب إعادة الفحص إذا تبين لها أن تقرير الخبير الاكتواري لا يدل على حقيقة المركز المالي ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج رقم ٧ صناديق على الأقل وأن يكون موقعاً من الخبير المذكور .

مادة (٢٩ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

شملت حرب - القاهرة

ش عماد الدين - القاهرة

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة

رقم بريدي: ١٢٥٧٧

تليفون: ٢٥٢٤٥٣٥٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٣٧

رقم بريدي: ١٦١١١

تليفون: ٢٥٧٨٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٥٥٥٩٨

ش طلعت حرب - القاهرة

رقم بريدي: ٢٥٤٥٠

تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

الباب السابع : (توظيف أموال الصندوق)

مادة (٣٠) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه
التالى :

(١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو
مضمونة.

(٢) ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق
الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى
سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة
أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة
المصدرة للسندات.

(٣) ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق
الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط
ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة
واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠%
من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

(٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم
ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة
على ١٠% من أموال الصندوق.

(٥) ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل
البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من
جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

(٦) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو
الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك
المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات
لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال
الصندوق.

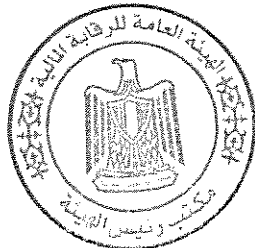
(٧) ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع

على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السابع : (توظيف أموال الصندوق)

مادة (٣٠) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة
بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة
١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة
بها .



٤٦٠٧٦

الأسرار من شأنها الصندوق وبشرط أن

توافق عليها الهيئة.

الباب الثامن : (المزايا التأمينية)

مادة (٣٢) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف جنيه.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

يؤدى الصندوق لمن يحددهم العضو فى إقرار إنضمامه للصندوق (أو لورثته الشرعيين فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف جنيه.

(٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم: يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف جنيه.

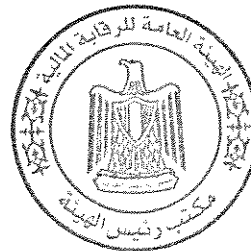
وفى حالة النص بالقرار على عدم اللياقة الطبية دون التعرض لتحديد نوع العجز ففى هذه الحالة يعامل معامل العجز الجزئي المستديم المنهى للخدمة (طبقاً للبند "٧" من ذات البند).

(٦) الاعانات الاجتماعية:

(أ) ألف جنيه فى حالة وفاة زوجة العضو.

(ب) ألف جنيه فى حالة وفاة أحد الأبناء أكبر من سنة وذلك عن كل حالة.

(٩) لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب الثامن : (المزايا التأمينية)

مادة (٣٢) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

يؤدى الصندوق لمن يحددهم العضو فى إقرار إنضمامه للصندوق (أو لورثته الشرعيين فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه.

(٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم: يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه.

وفى حالة النص بالقرار على عدم اللياقة الطبية دون التعرض لتحديد نوع العجز ففى هذه الحالة يعامل معامل العجز الجزئي المستديم المنهى للخدمة (طبقاً للبند "٧" من ذات البند).

(٦) الاعانات الاجتماعية:

(أ) ألفين جنيه فى حالة وفاة زوجة العضو.

(ب) ألفين جنيه فى حالة وفاة أحد الأبناء أكبر من سنة وذلك عن كل حالة.

(٩) فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق

وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر
على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة
المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

الباب التاسع : (المصروفات الإدارية ومصروفات الخدمات)

مادة (٣٣) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من
الاشتراكات السنوية للأعضاء والموارد السنوية دون عائد
الاستثمار، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق
والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية
للسندوق.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٣) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق
لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك فى ضوء الدراسة
الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال
التي تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى
البيانات الآتية :

- النظام الأساسي للصندوق.

- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق
والأسس الفنية التى تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من
الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على
سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات
أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٤٤) :

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال
الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع
عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد

الباب التاسع : (المصروفات الإدارية ومصروفات

الخدمات)

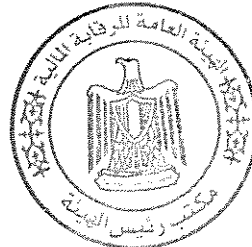
مادة (٣٣) :

تخصيص ٢% من الاشتراكات السنوية للأعضاء والموارد
السنوية دون عائد الاستثمار لمقابلة المصاريف الإدارية .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٣) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (٤٤) :

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافى أمواله إلى
الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج
التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.

٢٨

مادة (٤٦) :

لا توجد

مادة (٤٦) :

سداد كافة التزامات الصندوق.
ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء
المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار
الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً
لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤)
لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب
تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية
للمصفي بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من
القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على
الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب
إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع
المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى
المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أى شأن
من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤٧) :

لا توجد

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله
والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجلاً طبقاً لأحكام
القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة
الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها
في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد
الخبراء الاكثوريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية
المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من
الالتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم
تحويلها للصندوق مقابل ذلك.



٤٦٠٧٦

وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

مادة (٤٨) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج فى صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

مادة (٤٩) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة. ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٥٠) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما فى ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لآخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من

مادة (٤٨) :

لا توجد

مادة (٤٩) :

لا توجد

مادة (٥٠) :

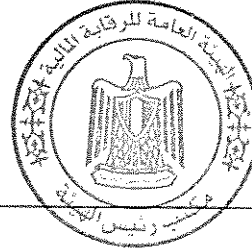
لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (٥١) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

مادة (٥١) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

مذكرة

التاريخ : ٢٠١٨/٩/١٧

إلى : السيد المستشار نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

الموضوع	تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق تأمين الأمان والمساعدات وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة "المؤسسة الاجتماعية لشرطة القاهرة سابقاً" - المقيد برقم (١٤)
المطلوب	إحاطة موافقة √ تنفيذ رأي

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه "يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناءً على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة إدخال أي تعديل من شأنه أن يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا، فإنه يتعين بالإضافة لما تقدم أن تتفق تلك التعديلات مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض، وكذلك النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة، وفي جميع الأحوال لا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة، وينشر في الوقائع المصرية أي تعديل في الأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق".

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك على النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :

- تعديل المواد (٥، ٦، ٧) من الباب الثاني (موارد الصندوق وكيفية استغلالها والصرف منها) وإضافة مادتين جديديتين برقمي (٧ مكرر، ٧ مكرر ١) لذات الباب .
- تعديل المادتين (٨/ب، ٩/أ، ١١) من الباب الثالث (شروط العضوية والاشتراكات).
- تعديل المادتين (١٧، ٢٠) من الباب الرابع (مجلس الإدارة) وإضافة مواد جديدة بأرقام (١٤ مكرر، ٢٠ مكرر، ٢٠ مكرر ١، ٢٠ مكرر ٢، ٢٠ مكرر ٣، ٢٠ مكرر ٤، ٢٠ مكرر ٥، ٢٠ مكرر ٦، ٢٠ مكرر ٧) لذات الباب .

ع/ع

- تعديل المواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) من الباب الخامس (الجمعية العمومية) وإضافة مادة جديدة برقم (٢٦ مكرر) لذات الباب.
 - تعديل المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) من الباب السادس (سجلات وحسابات الصندوق ومركزه المالي) وإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرر) لذات الباب.
 - تعديل المادة (٣٠) من الباب السابع (توظيف أموال الصندوق) .
 - تعديل البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٦) من المادة (٣٢) من الباب الثامن (المزايا التأمينية) وإضافة بند جديد برقم (٩) لذات المادة .
 - تعديل المادة (٣٣) من الباب التاسع (المصرفيات الإدارية ومصرفيات الخدمات) .
 - تعديل المادة (٤٤) من الباب العاشر (أحكام عامة) وإضافة مواد جديدة بأرقام (٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١) لذات الباب .
- * تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة التي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/٧/٤ ألتى أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد إستيفاء بعض الملاحظات وقد تم إستيفائها.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين.

المدير العام

(طارق امام)

أخصائي أول

(رانيا المنصوري)

أخصائي ثان

(مي شرف)

